الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
THE ROLE OF WAQF ECONOMIC DEVELOPMENT AND SOCIAL

[1]هنادي عز الدين سراج مكي
[1]جامعة صباح الدين الزعيم – اسطنبول (تركيا)

تاريخ الاستلام: 2019/10/13؛ تاريخ القبول: 2019/11/15؛ تاريخ النشر: 2019/12/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الاقتصادي التنموي للوقف في المجتمع المسلم كما هدف إلى إبراز الدور الاجتماعي لمؤسسات الوقف في المجتمع.

ونظرا لما يمثله نظام الوقف من أهمية من حيث حجم الممتلكات الوقفية في بعض البلدان المسلمة فإنه من المأمل ان يكون للوقف دور في تمويل عدد من المشاريع ذات الأهمية في المجتمع.

وحاولت الدراسة تحليل الدور الإيجابي الذي قد يلعبه الوقف في التنمية المجتمعية لمعالجة جيوب الفقر وتنمية المجتمعات المحلية.

وخلصت الدراسة إلى أهمية الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع الصغرى بأساليب تمويلية تتناسب مع التمويل الإسلامي للقيام بدور تنموي اقتصادي في المجتمع.

الكلمات المفتاح : الوقف ؛ الصناديق الوقفية ؛ التنمية ؛ التنمية الاجتماعية ؛ الفقر.

تصنيف JEL : B55 ; O10

Abstract:

This study aims to explain the economic developmental role of the endowment in the Muslim community, as well as to highlight the social role of endowment institutions in society.

Because of the importance of the endowment system in terms of the size of endowment properties in some Muslim countries, it is hoped that the endowment will have a role in financing a number of projects of importance in society.

The study attempted to analyze the positive role that the waqf might play in societal development to address poverty pockets and the development of local communities.

The study concluded the importance of the endowment funds in financing micro projects by means of financing commensurate with Islamic finance to play an economic development role in society.

Keywords: Waqf ;Endowment funds; development; social development; poverty.

Jel Classification Codes: B55; O10

تمهيد

يعدّ الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة لمفهوم الصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره وذلك لاتساع مجالاته والقدرة على تطوير أساليب التعامل به، وهذا ما كفل للمجتمع المسلم التراحم والتوادد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال أربعة عشر قرناً ماضية.

فما كان للحضارة الإسلامية أن تقوم وأن تمارس دورها في رفد الحضارة الإنسانية لولا الدور الفاعل والمؤثر للوقف الإسلامي في تمويل عملية بناء تلك الحضارة؛ باعتباره أحد أهم عناصر الدفع الذاتي التي اعتمدت عليها المجتمعات

* المؤلف المرسل: هنادي عز الدين سراج مكي

P-ISSN: 2710-8848

المسلمة في تقديم نموذجها الحضاري للمجتمع الإنساني، غير أن ذلك الدور تراجع بشكل ملحوظ في غالب المجتمعات الإسلامية المعاصرة بسبب العديد من العوامل التي أعاقت التجربة الوقفية في تلك المجتمعات وأقعدتها عن القيام بذلك الدور المؤثر الذي اعتادت عليه.

ولأن الوقف هو بؤرة النهضة العلمية والفكرية للأمة الإسلامية على مدار القرون؛ فقد اتجهت الأنظار مرة أخرى إليه باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة وذلك من خلال استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي لجميع مجالات الحياة، ولقد ساهم وقف النقود في ظهور إحدى أشكال المؤسسات الوقفية المعاصرة التي تعتمد على أسلوب الإدارة الحديثة والعمل المؤسسي المنظم ألا وهي الصناديق الوقفية.

تعدّ الصناديق الوقفية من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلالها المساهمة في حل قضايا الفقر ومشكلاته في المجتمعات الإسلامية، فالصناديق الوقفية تمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي في إطار من المشاركة.

وتهدف الصناديق الوقفية إلى تجديد الدور التنموي للوقف وإحياء سنته بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى مصالح الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم في المجالات غير المدعومة حكومياً؛ لتعمل على تحقيق أعلى عائد تنموي، بالإضافة إلى تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به وتحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

تتمثل أهمية الدراسة في استجلاء:

- الدور العظيم الذي قد يلعبه الوقف في التنمية في المجتمعات الإسلامية إذا ما تم العمل بالأساليب والوسائل الحديثة لتطبيقه والتي تعد الصناديق الوقفية من بينها.
- إحياء الوقف وتفعيل دوره التنموي في المجتمعات الإسلامية لمعالجة الفقر.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

- بيان الدور الاقتصادي التنموي للوقف في المجتمع المسلم
- إبراز الدور الاجتماعي لمؤسسات الوقف في المجتمع
- بيان دور نظام الوقف في تمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة.

مشكلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الآتي:

ما الدور الاقتصادي والاجتماعي التنموي لنظام الوقف في الإسلام؟

فرضيات البحث:

للوقف دور اقتصادي تنموي في المجتمع

للوقف دور في معالجة الإشكالات الاجتماعية في المجتمع

منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي: الاطلاع على عدد كبير من الدراسات ذات الصلة بالإطار العام للوقف.

المنهج الاستنباطي: لتحليل دور الوقف في تمويل المشروعات والتقليل من الفقر واستنتاج دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الدراسات السابقة:

وقد تناولت عدد من الدراسات جانبا من هذا الموضوع مثل:

- دراسة بعنوان: دور الصناديق الوقفية في التنمية، حسين عبد المطلب الأسرج، وزارة التجارة والصناعة -مصر- مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة- المجلد، 2 العدد 4، أكتوبر2012م (سهم لنهضة علمية).

هدف البحث إلى دراسة الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع وتنميتها بصفة خاصة وتنمية المجتمع بصفة عامة، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن الصناديق الوقفية تستمد مشروعيتها من وقف النقود؛ الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم وتستثمر أمواله بصيغة المضاربة والمشاركة وغير ذلك.

كما أوصت الدراسة بضرورة تفعيل وسائل الإعلام المختلفة لتسهيل عملية الاستفادة من الصناديق الوقفية في مجال خلق فرص العمل وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

- دراسة بعنوان: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، سمية جعفر، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،2013-2014م.

هدفت الدراسة إلى إبراز الصناديق الوقفية كصيغة مبتكرة للعمل الوقفي كما هدفت إلى دراسة تجربتي الكويت وماليزيا فيما يختص بالصناديق الوقفية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي، بالإضافة إلى المنهج المقارن، وخلصت الدراسة إلى نتائج منها نجاح الصناديق الوقفية إلى حد كبير في تحقيق الغرض من إنشائها في كل من الكويت وماليزيا، وأوصت الدراسة بتهيئة الأنظمة والتشريعات اللازمة لإقامة الصناديق الوقفية.

ولتحقيق هدف البحث قسمت الباحثة الدراسة إلى المحاور الآتية:

- مفهوم الوقف وخصائصه وأهدافه ومقاصده:
- مفهوم التنمية وأساسياتها بالفكر الإقتصادي الإسلامي:
- العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية:
- دور الصناديق الوقفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

1. مفهوم الوقف وخصائصه وأهدافه ومقاصده:

1.1. الوقف في اللغة:

- عرف ابن منظور الوقف بقوله: الوقوف: خلاف الجلوس، والجمع وقف ووقوف، الوقف مصدر قولك وقفت، ووقفت الأرض على المساكين، وقفاً: بمعنى حبسها[1].
- وذكر الجوهري: واحتبست فرساً في سبيل الله أي وقفت، فهو محتبس وحبيس و(الحُبُسُ) بالضم ما وقفت2.
- وعرفه الحسيني: الحُبُسُ: كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم أو غير هذا، كأرض أو مستقل يحبس أصله وتسبل غلته[3].
- وقال الفيروز آبادي: الحَبْسُ: المنع ... والحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصلهن ويجعل ثمره في سبيل الله[4].

1.2. الوقف في الاصطلاح الفقهي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، وغير ذلك. وهذه طائفة من هذه التعريفات:

- فقد عرفه السرخسي الحنفي بأنه: حبس المملوك عند التمليك من الغير، ويستخلص من هذا التعريف الآتي:[5].

أ) لابد أن يكون الواقف مالكاً للعين المراد وقفها.

ب) العين الموقوفة لا يمكن التصرف فيها عن طريق التصرفات الناقلة للملكية كالبيع وغيرها.

ج) لا ينتهي ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته.

- وعند المالكية عرفه صاحب حاشية العدوي الحبس: وهو بمعنى الوقف وهو إعطاء المنافع على سبيل التأبيد[6]، ويقول ابن عرفة: الوقف هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"[7] فتخرج عطية الذوات والعارية والمملوك[8].

- عرفه الشربيني الشافعي بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقصد التصرف في رقبته على مصرف مباح)[9].

- وعرفه بن قدامة الحنبلي بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[10]:

ويستخلص من هذا التعريف الآتي[11]:أن يخرج المال من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى والتبرع بريعه ومنفعته على جهة الوقف.

1.3. التعريف المختار للوقف فقهيا:

بالرجوع إلى تعريفات فقهاء المذاهب المذكورة يستخلص اتفاقهم حول: دور الوقف التعاوني والتعاضدي في كل ما ينفع الناس، وإيجاد مورد مستمر لتحقيق التكافل بحجز المنافع من سلع وخدمات؛ لتلبية احتياجات الجهات المستفيدة مما يؤدي ذلك إلى زيادة النمو الاقتصادي، وهذا هدف الاقتصاد الإسلامي؛ وقد يكون ما اختاره ابن قدامة هو الجامع لذلك والذي يوضح طبيعة الوقف وهدفه (بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) [12].

وقد لخص محمد أبو زهرة مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء).

1.4. تعريف الوقف في الاقتصاد

يعرف الوقف اقتصادياً بأنه: أسلوب ادخاري، استثماري، خيري طويل الأجل يساهم في تكوين رأس المال البشري وتنميته؛ كما يساعد في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي، محققاً بذلك مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[13].

أما منذر قحف فيعرف الوقف بقوله: "الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة". ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من حيث إنه[14]:

أ) صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

ب) يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع.

ج) يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتاً أو منقولاً وقد يكون عيناً كالآلات والسيارات، وقد يكون نقداً كمال المضاربة أو الاقتراض، كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.

د) يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية.

1.5. خصائص الوقف

للوقف عدد من الخصائص أهمها:

بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى الله تعالى ولا يستطيع الواقف التصرف فيها بأي من التصرفات الناقلة للملكية. وهذا باتفاق الفقهاء، والوقف عمل إنساني إذ إنه يحافظ على إنسانية الإنسان ويدفع عنه ما قد يلحق به من عوز وفاقة، كما يتسم الوقف بالشمولية في أحكامه وتشريعاته فقد يشمل العناية بغير المسلم أيضاً.

كما يمتاز الوقف الإسلامي بالثبات والمرونة؛ لأنه مستمد من التشريع الرباني، كما أن مرونته تكمن في تطبيقه وفقاً للمقاصد الشرعية وهذا ما يجعله مواكباً لتطورات العصر ملبياً لاحتياجات المجتمع[15].

1.6. مشروعية الوقف

- مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

- قال تعالى:**(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)**[16].

وجه الدلالة: يبين الله تعالى في هذه الآية عظم مكانة الصدقة والإنفاق في سبيل الله والوقف من صوره، بمعنى لن تنالوا التقوى حتى تتصدقوا.

- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)[17]

وجه الدلالة: تدل الآية على مشروعية الوقف بالبذل من ماله وقفا، ووجوب السعي لإنفاق نعم الله والتصدق بها، وبذل الخير تطبيقاً لتوجيهاته سبحانه وتعالى.

- وقوله تعالى: (وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ واستغفروا ٱلله إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم)[18]

وجه الدلالة: يدخل الوقف في عموما الآية أنه من الصدقات وتوضح كيفية مضاعفة ثواب المتصدق بعد الممات، جزاءً لمساعدته المحتاجين في الدنيا.

- مشروعية الوقف من السنة النبوية:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)[19]

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الوقف وهو من أفضل الحسنات التي يتقرب بها الانسان إلى خالقه سبحانه وتعالى للفوز بالجنة والنجاة من النار.

- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[20].

وجه الدلالة: يدل الحديث على عظم مكانة الوقف، وعلى العبد أن يبادر بالإيقاف في سبيل الله، وفي الحديث دلالة على جواز وقف الحيوان.

- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟)[21].

وجه الدلالة: حث الحديث المسلمين على ضرورة التصدق وبذل الخير لمساعدة المحتاجين ونفعهم، لتعود عليهم بالأجر والثواب في الآخرة.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[22].

وجه الدلالة: في الحديث توضيح لفضل وعظم مكانة الصدقة الجارية دون انقطاع وأنه في نعيم دائم وثواب متجدد إلى يوم القيامة.

1.7. الحكمة من مشروعية الوقف:

يعتبر الوقف من أهم مظاهر التضامن والتكافل الاجتماعي في الإسلام، وذلك بمنح المنفعة للموقوف عليه لتلبية احتياجاته امتثالاً لأوامر الله تعالى وتحقيقاً لمعنى الصدقة.

- الوقف عبادة وقربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل عن طريق إنفاقه للمال الذي استخلف فيه23.
- بقاء الخير واستمرار الثواب على العبد بعد انقطاع عمله من الدنيا.
- للوقف دور فاعل في معالجة الفقر وسد حاجة الذين أقعدتهم بعض الظروف عن تحقيق رغباتهم ومصالحهم فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بذلك[24].
- توفير الأصول والموارد المالية الدائمة لتلبية احتياجات المجتمع وتجسيد قيم التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع25.
- الوقف الإسلامي أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لكونها تستثمر للمستقبل وذلك ببناء القوة الإنتاجية[26].
- تحقيق رغبة العبد في حياته بإسعاد أحبابه وبعد مماته الفوز بالأجر والثواب.

المقصد العام للوقف:

- بما أن مقاصد الشريعة موضوعة لرعاية مصالح العباد؛ فالوقف من المقاصد الشرعية، وذلك بالتبرع بالمنفعة على جهات البر المختلفة، بقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

المقاصد الخاصة للوقف[27]:

- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوم الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه.

- في الوقف برٌّ بالموقوف عليه وقد حدثتنا الشريعة المطهرة عن البر ورغبت فيه، فبالبر تدوم صلة الناس وتنقطع البغضاء ويتحابون فيما بينهم.

- محافظة الوقف على المال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.

- الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة والأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

- أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم.

2. مفهوم التنمية وأساسياتها بالفكر الإقتصادي الإسلامي:

2.1. التنمية في اللغة والاصطلاح:

مشتقة من نما بمعنى زاد وكثر: يقال نما المال نمواً أي زاد، وأنماه ونماه أي زاده، فالتنمية على هذا تكون زيادة المال[28]. ونميت تنمية إذا ألقيت عليها حطباً وذكيتها به. والنماء: الريع، والنامية من الإبل: السمينة[29].

التنمية في الاصطلاح:

التنمية من أكثر المفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبشرية اتساعاً في عصرنا الحالي ولا سيما في دول العالم الثالث التي اتخذت منها مهيأ للتقدم والرقي، ويستخدم اصطلاح التنمية بقصد الزيادة في رفع مستوى المجتمع اقتصادياً واجتماعياً[30].

لقد ارتبط مفهوم التنمية في خمسينيات القرن الماضي بالجانب الاقتصادي، وبهذه النظرة تسابق الناس على توفير أكبر قدر ممكن من الرفاهية المادية، والتي أصبحت المؤشر الرئيس على درجة التنمية، إلا أن هذا المفهوم أثبت فشله الواضح لعدم توجيه عوائد النمو الاقتصادي إلى أفراد المجتمع بل اكتفت به فئة محدودة، مما أدى إلى تفاقم مشكلة الفقر فأصبح الجانب الاقتصادي وسيلة من الوسائل التي تعمل على تحسين النواحي الاجتماعية في حياة الأفراد، أما في التسعينيات فقد تطور مفهوم التنمية ليشمل البعد الاجتماعي إلى جانب البعد الاقتصادي لإبراز عملية التنمية بمنحها بعداً إنسانياً وأصبح الإنسان هو مركز الاهتمام باعتباره المحور الرئيسي في التنمية[31].

هذا وقد عرفت التنمية البشرية في تقرير التنمية البشرية عام 1990م الصادر من الأمم المتحدة على أنها: "العملية التي تهدف إلى توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس وتتركز تلك الخيارات الأساسية بالحصول على الموارد والإمكانات اللازمة لتحقيق مستوى معيشي كريم ولائق، بالإضافة إلى خيارات ثانوية لتحسين أحوال المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية وتمتعهم بالاحترام الذاتي، وضمان حقوقهم، ومن ثم إبعادهم عن الفقر"[32].

أما مفهوم التنمية في إطاره التنموي الشامل فهو النمو المدروس على أسس علمية، والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت تنمية شاملة أو متكاملة أو تنمية في إحدى الميادين الرئيسية مثل الميدان الاقتصادي أو السياسي أو الميادين الفرعية كالتنمية الزراعية أو التنمية الصناعية...إلخ[33].

2.2. أساسيات مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي

التنمية عملية عقدية تتسم بالشمول والتوازن وتهدف إلى توفير حد الكفاية إلى جميع أفراد المجتمع.

أ- التنمية فريضة إسلامية:

التنمية جزء لا يتجزأ من الإسلام الذي قضى باستخلاف الله للإنسان في الأرض، ويقتضي واجب الخلافة تحقق التقدم للأفراد والمجتمع السيطرة علي الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمته فقد قال الله عز وجل: (قَالُوا أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[34] والخلافة هي تنفيذ أوامر الله عز وجل في شتى المجالات، ومن هنا فإن التنمية فريضة إسلامية، فرضها الإسلام على الجماعة الإسلامية، وعلى الفرد المسلم وعلى الدولة المسلمة[35].

تقوم التنمية في الإسلام على أسس ثابتة من القرآن والسنة القولية والفعلية ويقول الحق سبحانه وتعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[36]،كما يقول جل شأنه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[37].

ب- الشمول والتوازن:

كذلك فَإن التنمية الشاملة عملية مستمرة ومتصلة زمنياً فهي ليست فرضاً على جيل دون جيل، إنما هي عملية متصلة لا تتوقف، تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية. وعلى ذلك، فإن واجب التنمية فرض على كل الأجيال حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعاً صالحاً لإقامة حياة طيبة، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ببذل الجهد والعمل حتى إذا لم يكن للشخص فائدة قريبة منه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قامت على أحدكم القيامة، وفى يده فسيلة فليغرسها»[38]. فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره، ليقوم بواجب التكافل مع الأجيال التالية من الأمة[39].

وفي الاجتهاد عندما رفض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم أراضي الفتوح على من حضر القسمة، قائلاً: وماذا يبقى لمن بعد؟ فعلى كل جيل أن يهتم بمن يأتي بعده من الأجيال، فيحافظ على ما بيده من رؤوس أموال إنتاجية، ثم يقوم بتوسيعها وزيادتها من جهات مختلفة لتحقق عائدات مؤجلة، كالاستثمار في رأس المال البشرى[40].

2.3. هدف التنمية في الإسلام

يعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع من خلال عمليات الإنتاج المتقدمة على أن يشمل هذا الرخاء كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، وهو ما يعرف بتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع ويضاف إلى هذا الهدف المادي، الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية في المجتمع الإنساني[41]. ذلك لقوله تعالى: (وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِين)[42].

توضح الآيات تسخير الله تعالى للفلك والأنعام – أي: وسائل النقل - وتقاس عليها مختلف الموارد لخدمة الإنسان، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان من خلال السيطرة التامة عليها، ومعنى هذه السيطرة تحقيق أقصى قدر من الرخاء الاقتصادي، بتطبيق ما أراده من مبادئ الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض، من هذا فإن التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل الأفراد بشكل مستمر[43].

فهدف التنمية في المفهوم الإسلامي ذو طابع حركي، فإن الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأجر، ويعنى ذلك ضرورة تحقيق مستويات متزايدة من الدخل الحقيقي، ومن عناصر القدرة الإنتاجية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي[44].

3. العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية:

يعد الوقف أحد المؤسسات الاقتصادية التي لعبت دوراً كبيراً في حياة المجتمعات الإسلامية في الماضي، لذا فإنه بالإمكان أن يلعب نفس الدور في الحاضر والمستقبل.

3.1. الوقف مؤسسة تنموية:

يرتبط مفهوم الوقف ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التنمية التي تعني ضرورة التغيير والتطوير والنماء في الموارد البشرية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها وتوجيهها نحو الأفضل، وهذا ما يتفق مع مضمون الوقف وحقيقته فهو عملية تنموية، وبحكم تعريفه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضره تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة وتقوم على التضحية الآنية بفرضية استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع، ويكتسب الوقف صفة التنمية من دوره الكبير في مختلف

مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والثقافية والبشرية، والتي ساعدت على نمو الحضارة الإسلامية وانتشارها[45].

ومع أهمية مشاركة الوقف في عملية التنمية إلا أن ذلك يجب ألا يكون فيه مبالغة بحيث يحجب الدور التنموي الذي يقوم به كل من القطاع الحكومي والقطاع الخاص فالتنمية عملية شاملة ومواكبة تتطلب عدة جهات لتتولى القيام بها من خلال ما توفره من أجهزة تشريعية وتخطيطية وتنفيذية وتمويلية[46].

والوقف بهذا المعنى هو بمثابة الإجابة العملية لذلك المجتمع عن جميع الإشكالات والحاجات والمستجدات التي تطرأ على حياته وتواجه تطوره وحركته التاريخية، وبذلك فهو قوة تعظم دور المجتمع في مواجهة قضاياه[47].

وتؤكد الشواهد التاريخية على ذلك الدور من خلال آلية الوقف الذي اتسعت مجالات عمله ونشاطه، لتشمل دور العبادة ومعاهد العلم والمكتبات العامة، والبحث العلمي، وكفالة الفقراء والرعاية الاجتماعية، وذلك على صعيد قطاع الخدمات الاجتماعية، حيث يتجه إلى تحسين صورة المجتمع المسلم من خلال تكافله وتعاضده في مواجهة المشكلات الاجتماعية التي تعكر صفوه، وتعيق حركته وتوجهه نحو أهدافه وغاياته الأسمى[48].

أما على صعيد قطاع البنيات الأساسية فقد اشتملت مجالات عمل الوقف على حفر الآبار وشق القنوات وتعبيد الطرق، وتوفير مياه الشرب. وفى مجال القطاع الإنتاجي اشتمل نشاط الوقف على إقامة المراعي، ومشروعات الزراعة وتوفير مدخلاتها (البذور) فضلاً عن السفن والوكالات التجارية والنقود كونه مصدراً للتمويل وتقديم القروض الحسنة للذين يفتقرون إلى المحرك الأساس لكثير من الأنشطة الاقتصادية، وهو رأس المال، وهذه الأنشطة جميعها تعكس البعدين الاجتماعي والاقتصادي في مؤسسة الوقف، وإذا تنوع النشاط الوقفي واتسع وفقاً لنظام نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، التي ساهم في بنائها، ليغطي ذلك النشاط في مختلف جوانب الحياة، الدينية منها والعملية والثقافية[49].

والمتابع لما يحصل في العالم الإسلامي خاصة منذ القرن الخامس عشر الهجري سيجد الاهتمام الملحوظ بقضايا الوقف والدعوة لإشراكه في عملية التنمية، لآثاره التنموية الملموسة على مستوى الأفراد والحكومات، والمتمثلة في وزرات الأوقاف والتي ينشط عملها في تفعيل دور الوقف وجعله من أولويات اهتماماتها مما يدل على أهمية الوقف في العملية التنموية وتدعيم إمكانياته واستثمار موارده، ونتيجة لهذا ينتظر من الوقف ليقدم دورا كبيراً في تطوير الفكر الاقتصادي الإسلامي وإثراء المكتبة الاقتصادية الإسلامية، ولن يتحقق ذلك إلا باستمرار البحوث وإعداد المؤتمرات وإقامة المنتديات والملتقيات[50].

3.2. علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية:

لما كانت التنمية في بعدها الاقتصادي، تستهدف النهوض بموارد الدولة وحسن استخدامها بإقامة المشروعات الإنتاجية ورفع مستوى معيشة الأفراد، وخفض معدل البطالة وتحسين نمط توزيع الثروة والدخل، فإن هذا كله يدخل ضمن مقاصد وغايات النشاط الوقفي وممارساته[51]. ويمكن إبراز ذلك على النحو الآتي:

أ- الوقف والنهوض بموارد الدولة الاقتصادية:

تتمثل الموارد الاقتصادية للدولة في الموارد البشرية والموارد الطبيعية، والنهوض بكليهما هو وسيلة التنمية وغايتها. فلن تتحقق التنمية الاقتصادية إلا بتنمية الموارد البشرية، وبالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية. ويمكن للوقف أن ينهض بدور مؤثر في هذا الجانب، مثلما تؤكد ذلك شواهد التجربة الوقفية في تاريخ الدولة الإسلامية[52].

وبمتابعة مراحل التطور التاريخي للجانب الاقتصادي للوقف نجد أنه اتسم بسمة بارزة هي سمة النمو المستمر لأعيانه فطبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد، يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتقاص منه والتعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه، ذلك أن التاريخ حدثنا كثيراً عن المساهمات الفاعلة والمؤثرة للوقف في تنمية الموارد البشرية

للمجتمعات الإسلامية، عبر الحقب الزمنية المختلفة من خلال اهتمامه الكبير بالتعليم ومرافقه في المستويات كافة والخدمات الصحية ومرافقها بمختلف أشكالها (علاجية، وقائية، اصحاح بيئة). والمعروف عند خبراء التنمية أن تنمية الموارد البشرية التي هي أساس التقدم والتنمية، لا تتم إلا من خلال الاهتمام بحقلي التعليم والصحة. والمعروف أيضا أن النهوض بهذين الحقلين، بما يمكنهما من أحداث تأثير في إطار التنمية البشرية يتطلب أموالاً كبيرة وإنفاقاً عالياً مثلما كان في الماضي مصدراً رئيساً ومعيناً لا ينضب لتمويل النشاط في هذين الحقلين المهمين، وذلك استناداً إلى اهتمام الإسلام بالصحة وضرورة المحافظة عليها[53].

بالنسبة للموارد الطبيعية، فإن إمكانية مساهمة الوقف في النهوض بها أمر وارد بشكل كلي، ومن أمثلة ذلك استزراع وتنمية الأراضي الصحراوية، وإحياء الأرض الموات، والاهتمام بالمراعي الطبيعية وتنميتها وتوسيع مساحتها، فضلاً عن الاهتمام بالثروة الحيوانية وبذل الرعاية لها وتنميتها. بالإضافة إلى ذلك يمكن للوقف أن يؤدي دوراً مقدراً في تنمية موارد المياه من خلال إقامة مشروعات حفظ مياه الأمطار وحفر الآبار[54].

ب- **الوقف وتطوير البنيات التحتية[55]:**

إن أول ما ينصب عليه اهتمام الجهود التنموية هو تحديث وتطوير البنيات التحتية، باعتبارها المرحلة الأولى والأساس من مراحل التنمية. فبدون بنيات تحتية من طرق وجسور وقنوات ري ومصادر طاقة ووسائل نقل واتصال وغيرها من البنيات الأساسية التي تعرف بمشروعات المنافع العامة، كالمدارس والمستشفيات ومحطات المياه والكهرباء، لن يتمكن قطار التنمية من الانطلاق والسير في الاتجاه الصحيح.

هذه المشروعات يحتاج لتمويل كبير ولرأس مال أكبر مما تتطلب الخاصة، وهي مشروعات لا تدخل بشكل مباشر ضمن اهتمام القطاع الخاص الساعي إلى تعظيم عائداته وأرباحه وإنما يترك أمرها للتمويل الحكومي.

ج- الوقف وإقامة المشروعات الإنتاجية:

يدخل ضمن اهتمام وأهداف الجهود التنموية توسيع قاعدة الإنتاج وتنويعه، وذلك من خلال إقامة المشروعات الإنتاجية والمتنوعة، والتي من خلالها تتحقق وفرة في الإنتاج وتشغيل للموارد العاطلة وفي هذا الجانب يبرز للوقف دور اقتصادي آخر يمكن أن ينهض به ويساهم به في تحقيق التنمية الاقتصادية، كمساهمة الوقف في تطوير عدد من الصناعات مثل صناعات السجاد والعطور والورق وغيرها[56].

3.3. علاقة الوقف بالتنمية الاجتماعية:

قبل ظهور الدولة في صورتها الحديثة وبروز مفاهيم دولة الرفاه الاجتماعي وتطبيقاتها على الواقع، وقبل التطور الحديث في المجتمع المدني وظهور مؤسساته والتشريعات التي تسمح لها بالنشاط والحركة في مجال التنمية الاجتماعية، كان الوقف هو الوعاء التنظيمي الأكثر استخداماً في تحقيق التنمية بمفهومها الشامل، وفي حشد الجهود لرفع مستوى حياة الفرد والجماعة[57].

وبالنسبة للأمة الإسلامية كان الوقف هو المؤسسة الأم في تمويل صناعة حضاراتها باعتباره أبرز نظم المجتمع الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تعتبر وسيلة وغاية أي مشروع حضاري، وفي الغرب تطور نظام الوقف، الذي نقل إليه من المجتمعات الإسلامية، حتى صار هو القوة المجتمعية الأساس المؤسسة للحضارة الغربية، والراعية لها. وذلك من خلال دعمها الكبير لمؤسسات التعليم والمراكز العلمية والبحثية58.

وبالنظر المتأمل في التجربة الإسلامية، فيما يتعلق بالدور الفاعل للوقف في التأسيس الحضاري للأمة نجد أن آليات الوقف تنقسم إلى ثلاث، تخدم جميعها فكرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية تتمثل في الآتي:

أ- الأوقاف التي تتأسس عليها الحضارة:

وهي تلك التي ركزت على الأركان الأساس للبناء الحضاري الإسلامي، من حيث تأسيس تلك الأركان ودعمها والمحافظة على استمراريتها. ومن ذلك الأوقاف التي تسخّر في بناء مؤسسات التعليم، وفي دعم العلماء والبحث العلمي،

وتلك التي ينفق من ريعها لبناء مؤسسات العدل والقضاء، فالعلم والعدل هما أساس الحضارة، والحفاظ على استقلاليتهما والنزاهة فيهما هو الذي يضمن تأثيرهما الإيجابي في التأسيس الحضاري لأي أمة، وما حدث في التجربة الإسلامية في بناء الحضارة من استقلالية مؤسسات العلم والعدل ينهض دليلاً واضحاً على هذا القول[59].

ب- الأوقاف المعنية بتحقيق الوظائف المجتمعية:

حيث يختص هذا النوع من الأوقاف بالقيام بوظائف اجتماعية من خلال إشباع حاجة المجتمع لبعض الخدمات التي تنشأ الحاجة إلى إشباعها بسبب التطور الذي يحدث في حياة المجتمع، أو بسبب ظهور مشكلات استجدت، أو نتيجة لقصور في أداء الدولة لتلك الخدمات وعجزها عن إشباع الحاجة إليها بشكل كاف. من ذلك المستشفيات دور الرعاية الصحية، ودعم الشرطة والجند والأبراج الحربية، ومنارات السفن إلى الشواطئ الآمنة، وغيرها مما تمس الحاجة إليه للمجتمع[60].

ج- أوقاف سد الحاجة الفردية والإنسانية:

وهي تلك التي تنصرف إلى سد بعض حاجات أفراد المجتمع في أمور بعينها، كالإعانة على الزواج، وتسلية المرضى، وتعويض عمال الخدمة المنزلية عن الأواني التي يتسببون في تلفها (وقف الأواني)، والرفق بالحيوان (مثل وقف مساقي الكلاب، ووقف الطيور). وهي كلها تعبر عن الاهتمام بتماسك المجتمع من خلال الاهتمام بالفرد وبمحيطه، وهذا في حد ذاته مسلك حضاري ينم عن قيمة حضارية[61].

هذا التنوع في طبيعة الوقف وفي مجالات عمله هو الذي جعل منه وسيلة أساسية من وسائل الأمة الإسلامية لتحقيق مقاصد وجودها وحماية مصالحها وتنمية وتطوير أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث مثل الوقف في التجربة التاريخية للدولة الإسلامية المصدر الاستراتيجي الأول لتغطية أي نقص في حاجات الأمة وتحقيق أي وظيفة تعجز مؤسسات الدولة عن القيام بها أو تهملها لسبب أو لآخر[62].

4. دور الصناديق الوقفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يتميز التمويل الإسلامي سواء في الصناديق الوقفية أو المصارف الإسلامية بأنه يقوم على أسس اجتماعية وأخلاقية وهذا ما يدفعه لتقديم عمليات التمويل والاستثمار وتفعيل نشاطه الاقتصادي بشكل يعكس التنمية على المجتمع ولتقديم مسيرة تنموية تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد والإسهام بالقضاء على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية من فقر وبطالة.[63] وهذا يؤدي إلى تنمية اقتصادية واجتماعية.

4.1. معايير الفعالية التمويلية للصناديق الوقفية:

أ- معيار التوافق مع البيئة:

حيث يقضي هذا المعيار بأن فعالية أسلوب التمويل تتوقف على مدى تواؤم اسمه وغاياته مع طبيعة البيئة التي يطبق فيها من قيم وأنماط وما تحتويه من تراكيب اقتصادية، ونفسية، واجتماعية. إذ أن تحقق ذلك يجعل الجماعة تتقبل مضمون الأسلوب التمويلي وتتعاون على تحقيقه. ومقتضى هذا المعيار أنه من الأفضل أن يكون نموذج التمويل الاستثماري نابعاً من البيئة لا مستورداً لها من بيئة مغايرة، وهذا ما يمكن توافره في الصناديق الوقفية التي تتوافر فيها البيئة الملائمة لتطبيق الوقف والقيم والأعراف الإسلامية[64].

ب- معيار القدرة على تعبئة الموارد والتوظيف:

وذلك في مجال توفير فرص العمل، حيث كثرة الأوقاف وتنوعها كأراضي زراعية، محلات تجارية، ومدارس ومستشفيات وغيرها، مما استدعى إعداد هائلة من العاملين في مختلف الأنشطة وإتاحة فرص عمل لهم وكذلك تساهم الصناديق الوقفية على توفير فرص العمل وتهيئتها بأسلوب غير مباشر مثل تزويد المجتمع بالعمالة المدربة والمؤهلة[65].

ج- معيار تحسين نمط توزيع الثروة والدخل:

من أهم مقاصد التنمية زيادة متوسط دخل الفرد ورفع مستوى معيشته، ولن يتحقق ذلك إلا تحسين نمط توزيع الثروة والدخل، فالتنمية ليست مجرد رفع كفاءة الإنتاج والتوسع فيه وتنويعه بما يحقق تراكم الثروة والدخل فقط، وإنما هي أيضاً عدالة في توزيع العائد منها. ذلك أن التنمية الشاملة في جوهرها ومعناها تقوم على ركيزتين هما: كفاءة الإنتاج وعدالة التوزيع[66].

وتساهم الصناديق الوقفية في تحقيق هذا المقصد من خلال الأثر التوزيعي للدخل والثروة متعدد الأبعاد الذي تمارسه فبمجرد إنشاء وإقامة هذه الصناديق يحدث التأثير في نمط ملكية الثروات القائم على الأموال الموقوفة والأموال الموقوف عليه على حد سواء. كما أن الدخول النقدية والعينية التي تحصل عليها الفئات المستفيدة من هذه الصناديق تحدث بدورها تأثيراً إيجابياً في نمط توزيع الدخل[67].

4.2. تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعمل الصناديق الوقفية على استثمار أموال الوقف ثم توجيهها لتمويل التنمية داخل المجتمع عن طريق تمويل المشاريع الإنتاجية والخدمية الأمر الذي يؤدي إلى تحسين السوق من خلال النشاطات الجديدة[68].

وللوقف أثر إيجابي في تعبئة الموارد المالية بامتلاكها أصولا كبيرة متنوعة وشاملة لمختلف صنوف المال وهذا يجعله قادرا على تخصيصها للمشاريع الإنتاجية وتمويل المشروعات المتناهية في الصغر للفقراء والحرفيين وذوي الدخل الأقل ومن ثم التخفيف من حدة البطالة في المجتمع خاصة إن استخدمت في نطاق واسع.[69]

وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً مهما في عملية التنمية، وقد أثبتت الإحصاءات أنها تمثل نحو90% من إجمالي المؤسسات الأخرى في معظم اقتصاديات العالم، كما أنها توفر ما بين 40% و80% من إجمالي فرص العمل، وتدعم الناتج المحلي بنسب كبيرة في العديد من الدول، وأهم ما يميز هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انخفاض طاقتها الإنتاجية وانخفاض رأس مالها. ومن هنا يمكن للصناديق الوقفية أن تشكل مورداً تمويلياً لها باستخدام الغرض الحسن أو وسائل التمويل الأخرى المناسبة[70].

أ- التمويل بالقرض الحسن:

الصناديق الوقفية قادرة على تجميع الأموال بغرض القرض لمن هو في حاجة إليها، ويتم ذلك بالضمانات والعقود الموثقة لينتفع بها مدة محددة، ثم يردها بلا زيادة لينتفع به غيره[71].

حيث يقوم الصندوق بتعبئة أموال الوقف عن طريق إصدار سندات أو صكوك وقفية، ثم توجيه الأموال الوقفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا بد من استثمار أموال الصندوق بنسبة معينة لتجنب زوال الصندوق بسبب تأخير المقترض عن سداد القرض لسبب من الأسباب، وذلك بأن تخصص العوائد لمخصصات الديون غير المدفوعة، كما يمكن لإدارة الصندوق أخذ الضمانات على تلك القروض[72].

ب- التمويل بالصيغ المؤسسية:

يقوم الصندوق الوقفي بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأساليب التمويل المؤسسي الملائمة لطبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المشاركة، المضاربة، السلم، الاستصناع بحيث تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على التمويل اللازم لمزاولة نشاطها، ويستفيد منها الصندوق بحصة من الأرباح التي تستخدم في زيادة رأس المال[73].

4.3. دور الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع المتناهية الصغر ومحاربة الفقر:

المشاريع المصغرة هي مشاريع صغيرة تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته عن 15 ألف دولار وهي قائمة أساساً من أجل الفئات الصغيرة في المجتمع، وعن طريق هذه المشاريع يمكن الحصول على مصدر رزق ومن ثّم التمتع بدخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة، وقد أثبتت بينت الدراسات والبحوث العلمية أهمية هذا التمويل المصغر في محاربة الفقر وتحسين دخل الفرد، ولقد كان لاهتمام الأوقاف التركية بالمشاريع المصغرة أثر عظيم، حيث

كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن والصناع والمزارعين والتجار عن طريق إقراضهم مبالغ لبدء مشاريعهم المهنية أو لشراء أدوات الإنتاج[74].

ويمكن للصناديق الوقفية المساهمة في تمويل المشاريع المتناهية الصغر من خلال إنشاء صندوق وقفي لتمويل المشاريع المتناهية الصغر ويتم تفعيله لتمويل المشاريع من خلال إقراض أصحاب المشروعات قروضاً حسنة على أن تعطي فترة سماح له، ومن أجل المحافظة على أموال الصندوق من التضخم والديون يحمّل المقترض نسبة من قيمة القرض في صورة مصاريف[75].

4.4. دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية والثقافية:

ترسخ الصناديق الوقفية فكرة أن الوقف مؤسسة تكافلية تحقق العدالة الاجتماعية فهي تعمل على إعادة توزيع الثروات وتدويرها بفكرة مبتكرة، كما أنها تعمق مفهوم المسؤولية الاجتماعية من خلال المشاريع التي تتبناها وتفسح المجال للجميع للمشاركة في عملية التنمية.

أ- دور الصناديق الوقفية في محاربة الفقر:

يمكن للصناديق الوقفية محاربة الفقر عن طريق إقامة صندوق وقفي لرعاية الفقراء والذي تنشأ فكرته على تجميع الأصول الوقفية واستثمارها في أحد أوجه الاستثمار المتعددة مثل المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو بشراء أسهم الشركات الناجحة، أو شراء عقارات، وأراضي زراعية وتأجيرها، ويمكن أن تكون محفظة استثمارية تحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات مع مراعاة أن تغلب عليها جانب الاستثمار العقاري، مباني وأراضي للتأجير لأن العائد فيها يكون معروفاً ومضموناً، وعائد هذه الاستثمارات يصرف لصالح الفقراء في شكل إعانات (هذا الصندوق يمكن من محاربة الفقر بشكل نسبي لأن الأساس في محاربة الفقر هو تنمية رأس المال البشري وتأهيله) [76].

كما يمكن للصناديق الوقفية المساهمة في محاربة الفقر من خلال إقامة صندوق للرعاية الاجتماعية على أن توجه موارده لمكافحة الفقر عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة ومياه الشرب النقية. ويمكن أن يكون للصندوق هدفان هما[77]:

- قامة صندوق مفتوح لإدخال أوقاف جديدة، الغرض منها: إنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحوث.
- استثمار أموال الصندوق في مشاريع مربحة والإنفاق من عائدها على اقامة هذه المرافق.

ب- تفعيل الصناديق الوقفية في التنمية:

فكرة الصناديق الوقفية تقوم على إشراك الجميع في عملية التنمية من خلال السماح لجميع فئات المجتمع بالمشاركة في عملية الإيقاف بمبالغ يسيرة، بالإضافة إلى ذلك أن الصناديق الوقفية تمثل الإطار لتعاون مؤسسة الوقف مع مؤسسات المجتمع المدني، كما أن قرب هذه المؤسسات من المجتمع تساعد على التحديد الدقيق لاحتياجات المجتمع، كما أن هذه المؤسسات بحاجة إلى موارد بصورة مستدامة لتوسيع نشاطاتها في دعم التنمية، فإن للصناديق الوقفية إمكانية توفير هذه الموارد[78].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الصناديق الوقفية يمكن أن تغطي العديد من المجالات التي تخدم التنمية الشاملة داخل المجتمع.

4.5. مساهمة الصناديق الوقفية في حل بعض المشكلات والقضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة:

تواجه كثير من الدول الإسلامية ومجتمعاتها، باعتبارها ضمن منظومة الدول النامية، عدة مشكلات وقضايا ذات طابع اقتصادي فقط، أو ذات طابع اقتصادي اجتماعي مزدوج. فمشكلات مثل عجز الموازنة العامة وارتفاع معدلات التضخم وتفاقم المديونية الخارجية، هي من المشكلات المزمنة التي تشكو منها كثير من اقتصاديات الدول في

العالم الإسلامي كما أن قضايا الفقر وتحقيق الأمن الغذائي هي من القضايا ذات البعدين الاقتصادي الاجتماعي التي تؤرق مضاجع المجتمعات المسلمة[79].

كل هذه القضايا يمكن للصناديق الوقفية أن تؤدي دوراً في معالجتها وأن تساهم في تخفيف حدتها، فبالنسبة لمشكلة عجز الموازنة العامة فإن مصدرها هو التوسع في الإنفاق الحكومي خاصة في مجال الصرف على الخدمات الاجتماعية (الصحة والتعليم)، وعلى الدعم الاجتماعي، وكذلك على إنشاء البنيات الأساسية[80].

ولما للوقف من دور كبير يمكن أن ينهض به في هذه المجالات وإذا حدث هذا فعلاً فإن من شأنه أن يخفف من حدة الضغط على الموازنة العامة وبالتالي يساهم في إزالة العجز المزمن فيها، والأمر نفسه ينطبق على مشكلة التضخم التي غالباً ما يكون مصدرها العجز في الموازنة العامة، فالتضخم ينجم عن محاولة سد ذلك العجز عن طريق التمويل بالعجز الذي يعني الاستدانة من الجهاز المصرفي وهو أمر محفوف بكثير من المخاطر[81].

وبالنسبة لمشكلة الديون الخارجية للدول الإسلامية فان الوقف يمكن أن يسهم في معالجتها من وجهين[82]:

الوجه الأول: تقليل الحاجة إلى اللجوء إلى الاستدانة من العالم الخارجي، فالذي ألجأ كثيراً من الدول الإسلامية إلى طلب القروض الخارجية هو ضعف مصادر التمويل الداخلية للتنمية. فعن طريق استنفار طاقة المجتمع الإسلامي الخيرية في شكل صناديق وقفية في إطار برامج التنمية يمكن الاستغناء عن كثير من القروض الخارجية.

أما الوجه الثاني فيتمثل في: إنشاء صندوق تساهم فيه جميع الدول الإسلامية يكون هدفه الأساس سداد الديون الخارجية لبعض الدول الإسلامية.

بالنسبة للقضايا الاجتماعية ذات الطابع الاقتصادي فإن دوراً مؤثراً للوقف يمكن أن يكون حاضراً في معالجتها، أو الحد من آثارها. فقضايا مثل البطالة والفقر ببعديهما الاقتصادي والاجتماعي إنما ترتبطان بدرجة كبيرة بقضية التخلف وانعدام التنمية. بالنسبة للبطالة التي هي مشكلة ناجمة عن انخفاض مستوى التشغيل في الاقتصاد القومي، فإن الوقف يمكن أن يساهم في حلها من خلال مشاركته الفعالة في عملية بناء القدرات عن طريق خدمات (التعليم، التدريب، الصحة) التي يقدمها لأفراد المجتمع، وعن طريق الصناديق الوقفية العديدة والمتنوعة التي يقوم بها في مختلف المجالات، ولأن مشكلة الفقر مرتبطة في جزء كبير منها بمشكلة البطالة، فإن حل مشكلة البطالة يؤدي إلى التخفيف من حدة الفقر[83].

بالنسبة لقضية الأمن الغذائي فهي تعد من القضايا والهموم الأساس والاستراتيجية لأي مجتمع، وهي ليست هماً تحمل عبئه الحكومات وحدها، وإنما هي هم مشترك بين الحكومة والمجتمع، لأن أي قصور في الأمن الغذائي إنما تصيب آثاره الخطيرة كل طرف منهما، وفى هذا الخصوص فإن الوقف هو أداة المجتمع التي من خلالها يمكن أن يسهم في تحقيق الأمن الغذائي عن طريق إقامة الصناديق الوقفية الإنتاجية الخيرية التي توفر للمجتمع شتى أنواع الغذاء[84].

الخلاصة:

لنظام الوقف بطبيعته وخصائصه ومقاصده ما أهله لأن يكون له دور تنموي اجتماعي واقتصادي في المجتمع المسلم، فالوقف يمتاز بكونه أصلا مثمرا قد يعود بفائدة جمة للجهة الموقوف عليها؛ التي قد تنتفع به استهلاكا او استثمارا وتنمية كما أن للوقف قدرة على تمويل المشروعات مما يؤهله للقيام بدور مهم في علاج الفقر في المجتمعات بأدوات تمويلية إسلامية.

الإحالات والمراجع:

[1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، *لسان العرب*، ط3، م6، (دار صادر، بيروت، 1414ه)، فصل الواو، حرف التاء، 4898.

[2]) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، م3، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين – بيروت، 1990م)، 915.

3) أبو الفيض، محمّد المرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، م15، التراث العربي، وزارة الإعلام -الكويت، 1975م)،522.

4) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2005م)، 537.

5) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، م12، (دار المعرفة – بيروت، 1989م)، 27.

6) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، م2، دون تاريخ للطبع، (دار الفكر، بيروت،1994)،263.

7) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، شرح حدود بن عرفة، الموسوم، الهداية الشافعية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط1، م1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت- لينان، 1993م)، 411.

8) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، ط3، م6، دار الفكر-بيروت، 1992م)، ص18.

9) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، م3، كتاب الوقف، (دار الكتب العلمية، -بيروت، 2000)، 522.

10) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، م6، كتاب الوقف والعطايا، دون تاريخ للطبع، مكتبة القاهرة، 1968م)، 3.

11) وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، ط1، (دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية- دمشق، 1997م) ، 15.

12) موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق. ص3.

[13]) https://www.alukah.net/web/rommany/

زيد بن محمد الرماني، "الوقف من منظور اقتصادي"، شبكة الألوكة- المواقع الشخصية، 21 / 9/ 2017م.

14) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط1، (دار الفكر دمشق،2000م)، 62.

15) خير الدين طالب، " خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية " مجلة الجامعة العربية الأمريكية، جينين، فلسطين، م1، ع1، https://www.aaup.edu/sites/default/files

2017/2/25 م.

16) سورة آل عمران، الآية 92.

36) سورة البقرة، الآية 267.

18) سورة المزمل، الآية 20.

19) أخرجه الأئمة الستة، فالبخاري في (أواخر الشهادات)، ومسلم، وأبو داود في (الوصايا)، والترمذي، وابن ماجه في (الأحكام)، والنسائي في كتاب (الأحباس) .

[20]) أخرجه البخاري (213/2) وكذا النسائي (121/2) ، وأحمد (374/2) .

21) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير- سنن الترمذي، تحقيق، بشار عواد معروف، م6، (كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه) ، (7303) ، 68.

22) أخرجه مسلم (1255/3)، كتاب (الوصية): باب ما يلحق الإنسان من الثواب، حديث (1631/14). والبخاري في (الأدب المفرد) رقم (38)، وأبو داود (131/2) كتاب (الأحكام)، باب الوقف، حديث (1376)، والنسائي (251/6) .

23) مجلة وقفنا، الصفحة الرئيسية، http://www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com_content&id=185:2014-08-06-04-45-47&Itemid=316.

24) حكمة مشروعية الوقف، دراسة المذاهب،

https://www.facebook.com/Derasat.almazhab.alshafe3eeee/posts/365146487014988.

25) عبد الرحمن معاشي، البعد الاقتصادي للوقف الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، 2005،2006، ص41.

26) منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، ج1.

)27 محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص127.

[28]) إبراهيم انيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. ، *المعجم الوسيط*، ط4، مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية.2004، ص956.

[29]) ابن منظور، مرجع سابق، م15، ص342.

[30]) عبد الحميد محمد القاضي.، *مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي*، دار الجامعات المصرية، القاهرة: 1975، ص6.

[31]) محمد محمود حسن أبو قطيش، "دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة (دراسة حالة الأوقاف في الأردن)"(رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، العمل الاجتماعي، جمادي (2)، آب،2002م).

[32]) أحمد ماجد، "تقرير التنمية"، المعهد العربي للتخطيط 2016، (الكويت، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة،2016):15.

[33]) عبد الهادي الجوهري وآخرون، *دراسات في التنمية، ط1، الاجتماعية*، (دار المعارف، القاهرة)، 108.

[34]) سورة الأعراف، الآية 129.

[35]) مدحت مشهور، *الزكاة، ط3*، (دار الفكر العربي، القاهرة 1973)، 110.

[36]) سورة الملك، الآية 15.

[37]) سورة البقرة، الآية 172.

[38]) رواه أحمد بن حنبل بأسناد صحيح في مسنده (3/191)، والبخاري في الأدب المفرد (479/371) باب اصطناع المال بأسناد صحيح علي شرط مسلم. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الامام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وآخرون، اشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ص181، حديث رقم (195).

[39]) سعيد محمد علي أحمد، " استراتيجية الاستثمار الوقفي ودوره في التنمية الاقتصادية، دراسة تجربة الأوقاف في السودان"، (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، قسم الاقتصاد، 2006م)،126.

[40]) محمد بلتاجي، *منهج عمر في التشريع الإسلامي*، (دار الفكر العربي، 1970م)، 131.

[41]) فرحات غول، بوقليع محمد، "الفقر وآليات معالجته من منظور إسلامي"، مجمع مداخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، (جامعة الجزائر 8-9 ديسمبر، 2014م):392.

[42]) سورة الزخرف، الآيات 12،13.

[43]) الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، https://www.facebook.com/notes/amr-mohamed

[44]) محمد قطب، *منهج التربية الإسلامية*، ط11، م1، (دار الشروق، القاهرة، 1983م) ، 30،31.

[45]) محمد الفاتح، محمود بشير. "مساهمة الوقف الخيري الإسلامي في التنمية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، قسم الدراسات النظرية،2004، 198.

[46]) المصدر نفسه، ص199.

[47]) نصر محمد عارف، "الوقف والآخر، جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء"، *مجلة (أوقاف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت"* ، ع2: 16.

[48]) المصدر نفسه، ص 17.

[49]) محمد عبد القادر محمد خير، *إعادة تفعيل الدور التنموي للوقف (إمكانية وضرورة)*، (مركز التنوير المعرفي، سلسلة نقاشات التنوير (1)، الخرطوم، 2010)، 14.

[50]) إبراهيم البيومي غانم،" الوقف والصيغ المعاصرة للعمل الأهلي"، *مجلة المجتمع*، ع1438: 44-45.

[51]) أحمد عوف محمد عبد الرحمن، "الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره"، *مجلة الأوقاف*، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع9، الكويت) *:91.*

[52]) المصدر نفسه، ص92.

[53]) أحمد عوف محمد عبد الرحمن،" تفاصيل واقعية حول دور الوقف في الرعاية الصحية "، *مجلة (أوقاف)* ، ع6، (الكويت 2004):121.

[54]) البيومي إبراهيم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 49-52.

[55]) المصدر نفسه، ص53.

[56]) أحمد عوف، تفاصيل واقعية، مرجع سابق، ص23،30،93.

[57]) أحمد عوف محمد عبد الرحمن، "الوقف السبيل إلى إصلاحه"، مرجع سابق، ص84.

[58]) حسين حسن شحاته، "استثمار أموال الوقف"، *مجلة (أوقاف)*، ع6، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت) :73.

[59]) محمد عبد القادر، تفعيل الوقف، مرجع سابق، ص 18.

[60]) نصر محمد عامر، مرجع سابق، ص 16-17-21-22.

[61]) البيومي غانم، تجديد الوعي، مرجع سابق، 48.

[62]) نصر محمد عامر، مرجع سابق، ص11-12.

[63]) الهرش، أحمد فايز، الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية وأثرها على عملية التمويل، مجلة دراسات- جامعة عمار ثليجي الأغواط- الجزائر- العدد 62، يناير- 2018 (146-160) ، ص 156 .

[64]) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، (مؤسسة الرسالة للنشر): 59-60.

[65]) محمود إبراهيم الخطيب، إثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول، 1422هـ، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422هـ):114.

[66]) مالك سيد أحمد محمد، "الوقف ودوره في عملية التنمية في السودان" (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد، 2005)،210.

[67]) المصدر نفسه، ص211.

[68]) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 5.

[69]) الهرش، أحمد فايز، التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وأثره في التنمية الاقتصادية، (مؤتمر مستجدات العلوم الشرعية) 30 – 31 تموز 2019، الجامعة الأردنية – عمان، ص 21.

70) الأسرج، الصناديق الوقفية كآلية، مرجع سابق، ص7.

71) محمد القري، صناديق الوقف، مرجع سابق، ص 22.

72) الأسرج، مصدر سابق، ص 7.

73) بن منصور عبد الله كوديد سفيان، "معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الأوقاف- إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر"، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، تونس، (27-28-2013/6/29م): 7.

74) بن منصور عبد الله، كوديد، مرجع سابق، ص7.

75) حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص 27.

76) سعيد محمد علي أحمد" استراتيجية الاستثمار الوقفي ودوره في التنمية الاقتصادية (دراسة تجربة الأوقاف في السودان)" (رسالة ماجستير، جامعة أمدرمان الإسلامية كلية الاقتصاد، 2006)، 120.

77) سمية جعفر، مرجع سابق،85.

78) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط2، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، 1999، (الكويت: الأمانة العامة للاوقاف،2011): 185.

79) صالح موسى علي موسى" استراتيجية مكافحة الفقر وآثارها على التنمية المستدامة في السودان" (رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الإسلامية، كلية الدراسات الاستراتيجية، 2011)، 105.

[80]) محمد عبد القادر محمد خير، مرجع سابق، ص23.

[81]) صالح موسى، مرجع سابق، ص105.

[82]) سعيد محمد علي، مرجع سابق، ص 120.

[83]) صالح موسى علي، مرجع سابق، ص 105.

[84]) سعيد محمد علي، مرجع سابق، ص125.